ويمنع لم يقل ويحجر لان هؤلاء لا يحجرون حجرا مصطلحا بل يحجرون
بمعنى المنع الحسي صرح به صاحب البدايع حيث قال وليس المراد
حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفاذ التصرف الا يرى
ان المفتي لو افتى بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو افتى قبل
الحجر واخطاء لا يجوز وكذا الطبيب لو باع الادوية بعد الحجر
نفذ بيعه فدل انه ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به المنع الحسي
اي يمنع هؤلاء الثلثة عن عملهم حسا لان المنع عن ذلك
من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يلزمه التناقض
يعني بين قوله اسباب الحجر ثلثة وبين قوله ان هؤلاء الثلثة
يحجر مفتي ماجن هو الذي يعلم الناس الحيل قال في الجمهرة مجن
الشيء يمجن مجونا اذا صلب وغلظ وقولهم رجل ماجن كانه اخذ من
غلظ الوجه وقلة الحياء وليس بعربي محض ومتطبب جاهل و
مكار مفلس هو يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر
لا دابة له ولا مال له ليشتري الدابة فانقطع المكتري عن الرفقة
فان بلغ اي الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله لقوله تع ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم الآية وقوله وان انستم رشدا حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة هذا عنده وعندهما لا يدفع ماله اليه ابدا حتى يونس منه
الرشد ولا يجوز تصرفه فيه لظاهر النص المذكور وله ان
ان هذا السن مظنة الرشد لانه حال كماله فيدور الحكم معها ويصح
تصرفه ولو كان من التصرفات المحضة ضررا قبله اي قبل الحجر
وبعده اي بعد البلوغ السن المذكور ويسلم اليه ولو بلا رشد
لان العبرة لدليل الرشد لا لحقيقته وحبس القاضي الحر المديون
حتى يبيع ماله لدينه لم يقل ليبيع ماله لدينه لان ابا حنيفة لا يقول

لا يقول بالحبس للبيع حتى قال في رد قولهما حتى يحبس لاجله
الحبس القضاء الدين لا للبيع والتفصيل يطلب من الهداية
وشروحه وقضى دراهم دينه من دراهم وباع دنانيره لدراهم
دينه وبالعكس استحسانا لانهما متحدان في الثمنية والقياس ان
لا يبيع احدهما لاجل الآخر لانهما مختلفان لا عرضه ولا عقاره
وقالا اذا امتنع المديون بعدما افلس باحاطة الديون بماله
حتى يحتاج الى تقسيم الغرماء عن بيع العروض والعقار للدين
فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص ومن افلس ومعه
اي في قبضه باذن البايع عين شراه ولم يؤد ثمنه لم يذكر هذا
القيد اكتفاء بما فهم من قوله فبايعه اسوة للغرماء وقال
الشافعي يحجر القاضي المشتري بطلبه ثم للبايع خيار الفسخ **فصل**
بلوغ الغلام بالانزال لم يذكر الاحتلام والاحبال لان البلوغ
عندهما الانزال والجارية بالحيض والحبل فان لم يوجد فحين
يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام
خمس عشرة وبه يفتى قال صدر الاسلام والفتوى في زماننا
يجب ان يكون على قولهما لقصور اعمار اهل زماننا وادنى مدته
له اثنتي عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا
بلغنا صدقا ما داما كالبالغ حكما **كتاب المأذون**
الاذن المعتبر ههنا فك الحجر في التجارة لا بد من هذا القيد
لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير باب التجارة و
اسقاط الحق يعني حق المنع لا حق المولى لانه مع اختصاصه
باذن العبد غير صحيح لان حق المولى لا يسقط بالاذن ولذلك
يأخذ من كسبه جبرا على ما سيأتي والمسقط هو المولى ان كان

Copyright © King Saud University